المحاضرة التاسعة عشرة

تسوية النزاعات في قانون العمل العراقي النافذ / م١٥٧ / أولا

اذا نشأ نزاع حول حقوق قائمة تتمثل بتطبيق احكام قانون العمل النافذ والقوانين النافذة الأخرى الخاصة بالعمل والعمال او اتفاقية عمل جماعية نافذة او قرار تحكيم فيحق لاي من الطرفين المتنازعين او كلاهما إحالة النزاع الى الدائرة للبت فيه وإصدار القرار المناسب حيال النزاع المعروض عليها خلال (١٤) يوما من تاريخ استلام الدائرة اشعارا خطيا بذلك سواء كان ذلك النزاع فرديا بين العامل وصاحب العمل ، او كان جماعيا بين مجموع العمال او منظماتهم من جهة وصاحب عمل او اكثر او منظماتهم من جهة ثانية ولم يتضمن اتفاق العمل الجماعي آليات حل النزاع ، ويكون قرار الدائرة ملزما لطرفي النزاع.
اما في حالة عدم التوصل الى حل النزاع او عدم قناعة أي من طرفي النزاع بمضمون قرار الدائرة حيال موضوع النزاع، جاز لاي منها اللجوء الى محكمة العمل لحل ذلك النزاع وعلى المحكمة الفصل بموضوع النزاع خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديم الشكوى ويكون قرار المحكمة باتًا.

الإجراءات م ١٥٨

- لاي من اطراف النزاع الجماعي سواء كان نزاعًا حول حقوق قائمة او مصالح مستقبلية ، ان يسلم الى الدائرة اشعارا خطيًا بوجود النزاع وعليها تقديم نسخ من هذا الاشعار لباقي اطراف النزاع
- يتضمن الاشعار
  1. أسماء وعناوين اطراف النزاع.
  2. موضوع النزاع والوقائع والظروف التي أدت الى نشوءه.
  3. أي إجراءات اتخذت لحل هذا النزاع ان وجدت

واجبات الدائرة/ م١٥٩

- عند تسلم الدائرة لاشعار النزاع تقوم بتعيين وسيط ممن له خبرة في القضايا العمالية يقوم بمهام الوساطة بين الطرفين المتنازعين لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول الى اتفاق لتسوية النزاع .
- يقوم الوسيط بإجراء اتصالات لازمة مع الأطراف لعقد اجتماع بينهم للاطلاع على حيثيات النزاع خلال مدة لا تزيد على (٥) أيام من تاريخ ابلاغ الدائرة بالنزاع ان كان ذلك النزاع حول مصالح مستقبلية تتعلق باقتراح من اجل تغيير شروط الاستخدام او اعتماد شروط استخدام جديدة.
- يجب ان يكون الوسيط ذا خبرة في موضوع النزاع وان لا يكون له مصلحة فيه او سبق له المشاركة بأي شكل من الاشكال في بحث النزاع او محاولة تسويته.
- يتمتع الوسيط بكافة الصلاحيات اللازمة للإطلاع على أوجه النزاع وعلى مستندات الطرفين ذات الصلة بالموضوع واوجه النزاع وأسبابه وطلب البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع النزاع من الطرفين .
- على الوسيط سماع أقوال الأطراف المتنازعة وتقديم المساعدة لهم بهدف إيجاد تسوية للنزاع وفي حالة التوصل إلى تسوية النزاع تدرج شروط هذه التسوية في محضر الاجتماع وتكون باته و ملزمة لكل الأطراف.
- إذا لم يتمكن الوسيط من تقريب وجهات النظر وجب عليه أن يقدم للطرفين المتنازعين كتابة ما يقترح من توصيات لحل النزاع .
- إذا قبل الطرفان المتنازعان التوصيات التي قدمها الوسيط وجب عليه عندها تثبيت ذلك في اتفاق خطي يوقعه الطرفان
- إذا قبل احد الطرفين توصيات الوسيط ورفضها الاخر وجب على من رفضها بيان الأسباب ويجوز للوسيط في هذه الحالة منح الطرف الرافض مهله لا تزيد على (٣) ايام لتعديل موقفه فإذا استجاب الطرف الرافض وعدل مواقفه باتجاه قبول هذه التوصيات جرى تثبيت ذلك في اتفاق خطي يوقعه الطرفان و الوسيط ويكون عندها الاتفاق باتًا وملزما للطرفين المتنازعين.
- إذا توافق الطرفان على قبول بعض توصيات الوسيط دون بعضها الآخر عندها يتم تثبيت ما تم الموافقة عليه باتفاق خطي يوقعه الطرفان و الوسيط و تنطبق على ما لم يتم التوافق عليه أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتحكيم الاختياري.

- إذا لم تنته الوساطة إلى حل مقبول من الطرفين كلا أو جزءا وجب على الوسيط تقديم تقرير بذلك إلى الدائرة يتضمن ملخصا للنزاع والتوصيات المقترحة وموقف الطرفين منها وذلك خلال مدة 14 يوما من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى.
- عند فشل إجراءات الوساطة بين الطرفين المتنازعين فللوسيط أن يقترح على الطرفين التقدم بطلب خطي إلى الدائرة لحل النزاع عن طريق التحكيم الاختياري.

اجراءات التحكيم /المادة-١٦٠-

أولًا : تشكل بقرار من الوزير هيئة التحكيم للنظر في نزاعات المصالح المستقبلية.
-ثانيًا :تفصل هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليها خلال مدة شهرين من تاريخ أول جلسة لها.
-ثالثا : لهيئة التحكيم بعد الاتفاق مع أطراف النزاع ،تمديد مدة الفصل بموضوع النزاع خلال مدة لا تزيد على شهرين إضافيين إذا لم يتم التوصل إلى تسوية للنزاع خلال المدة المبينة في الفقرة(ثانيا)من هذه المادة.
-رابعا: لهيئة التحكيم أن تقرر سماع الشهود واستضافة الخبراء في موضوع النزاع وزيارة المشروع و الاطلاع على جميع الوثائق الخاصة بالنزاع واتخاذ الإجراءات التي تمكنها من الفصل فيه .
خامسا :يحرر قرار التحكيم بثلاث نسخ حيث تسلم نسخة لكل طرف من أطراف النزاع وترسل النسخة الثالثة إلى الدائرة مع ملف النزاع خلال مدة أقصاها (٣)أيام من تاريخ صدور القرار.
سادسا: تتولى الدائرة تسجيل الحكم خلال مدة أقصاها (٣٠) يوما من تاريخ استلامها قرار التحكيم، ويكون لطرفي النزاع أو من يمثلهما حق الحصول على نسخة من هذا الحكم متضمنا تاريخ تسجيله.
سابعا : لأي من طرفي النزاع الطعن بقرار هيئة التحكيم أمام محكمة العمل خلال مدة (١٤) يوما من تاريخ تبليغهما خطيا بذلك إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الإجراءات التي تؤثر في صحة القرار او إذا كان القرار قد صدر بغير بينة تحريرية أو بناءًا على اتفاق باطل أو إذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق .

ثامنا :يكون قرار هيئة التحكيم ملزمة للطرفين بعد تسجيله في الدائرة ويتم تنفيذه بعد إكسابه الدرجة القطعية.
تاسعا: تطبق أحكام قانون المرافعات العراقي في كل ما يخص تشكيل هيئات التحكيم وآليات عملها و اتخاذ القرارات.

المادة 161 أولا

يحل النزاع الجماعي المتعلق بالمصالح المستقبلية بالتحكيم في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا اتفق جميع أطراف النزاع على احالته للتحكيم.
ب- بناءً على طلب المنظمة العمالية أو أحد أطراف النزاع إذا كان النزاع حول المفاوضات أو الخروج بأول اتفاق جماعي خاص بالعمال الذين تمثلهم هذه النقابة .
ت- إذا تعلقه النزاع بخدمة يهدد انقطاعها الحياة أو السلامة أو الصحة العامة للسكان أو بعضهم.

ثانيا:- على الوزارة التشاور مع منظمات العمال ومنظمات اصحاب العمل الأكثر تمثيلا لتحديد الخدمات الأساسية المشار إليها
ثالثا:- إذا لم تتوصل الأطراف المتنازعة ، في مواقع عمل الخدمات الأساسية المشار إليها ،إلى اتفاق عندها يحق للوزارة عرض النزاع على محكمة العمل للبت فيه وعلى المحكمة أن تقوم بتحديد موعد للنظر في النزاع وذلك خلال (48) ساعة من تاريخ ورود الطلب.
رابعًا:- تبت محكمة العمل في النزاع خلال (٧) أيام من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (ثالثا)من هذه المادة .
خامسًا:- يكون قرار محكمة العمل خاضعا للطعن تمييزا أمام محكمة التمييز خلال (١٥) يوما من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغًا.
سادسًا:- تبت محكمة التمييز بالطعن خلال (١٥) يوما من تاريخ وروده إليها ويكون قرارها باتا.

ويلاحظ بأن قانون العمل رقم (١) لسنة (١٩٥٨) الملغي كان قد أخذ بنظام التوفيق والتحكيم حيث أجاز لكل من الفريقين المتنازعين او من ينوب عنهما ابلاغ وزير العمل والشؤون الاجتماعية باي نزاع واقع او متوقع وعلى الوزير أن يحاول فض النزاع وحسمه بطريق التوفيق بين الطرفين .

يتبين مما تقدم بأن القانون المذكور قد أخذ بنظام التوفيق الاختياري في حالة قيام طرفي النزاع بإبلاغ الوزير بالنزاع لكن تنعكس الآية في حالة عدم قيام أحد هذين الطرفين بإبلاغ الوزير ففي هذه الحالة وحين يتدخل بناء على قيام الطرف الآخر بإبلاغه بالنزاع حينئذ يكون التوفيق إجباريًا بالنسبة للطرف الذي لم يبلغه بالنزاع كما يكون التوفيق اجباريا أيضا بالنسبة للطرفين في حالة تدخل الوزير بصرف النظر عما إذا كان قد أبلغ بالنزاع الواقع او المتوقع وقيامه بتسوية النزاع بطريق التوفيق (المادة 53 من القانون المذكور).

اما بالنسبة للتحكيم فقد أخذ القانون المذكور بالتحكيم الاختياري حيث قضى بأنه إذا لم تتم تسوية النزاع بالتوفيق فللوزير بموافقة الطرفين المتنازعين احالة النزاع للتحكيم.

وبهذا كانت موافقة الطرفين شرطا لاحالة نزاع للتحكيم وتعتبر القرارات التي يصدرها المحكم أو هيئة التحكيم نهائية .